الوقف رجي أنه إن أمكن أن يتضح حاله بالذكورة والأنوثة بقوله والخنثى المشكل
الذي لم تتضح ذكورته ولا أنوثته بعلامة تميز نصف نصيبي ذكر وأنثى أي يأخذ نصف
نصيبيه في حال فرضه ذكرا وفي حال فرضه أنثى لأنه يعطى نصف نصيب الذكر لاحتمال الذكورة المقابلة له
ونصف نصيب الأنثى لاحتمال الأنوثة المقابلة له فإذا كان له على تقدير كونه ذكرا
سهمان وعلى تقدير كونه أنثى سهم فإنه يعطى نصف نصيب الذكر وهو سهم ونصف
نصيب الأنثى وهو نصف سهم ومجموع ذلك سهم ونصف وهذا إذا كان يرث
بالجهتين وكان إرثه فيهما مختلفا كابن أو ابن ابن وأما لو ورث بالذكورة فقط كالعم
وابنه فله نصفه فقط إذ لو قدر عمة لم ترث فإن ورث بالأنوثة فقط كالأخت في الأ
كدرية أعطي نصف نصيبها إذ لو فرض ذكرا لم يفرض له وهو يأخذ نصيبه على تقدير
ذكورته وأنوثته ككونه أخا لأم أو معتقا أعطي السدس أي الخمس والثلث مع غيره
أي هذه في الأول وأخذ جميع المال في الثاني ويورث بالأنوثة فقط كزوج وأخ لأم وأخ
خنثى لأب فمشكلة الذكورة ... والأنوثة كذلك ونقول العصبة
والحاصل منهما اثنان وأربعون في حالتين بأربعة وثمانين ومن يشعر بالتعبير يضره
المذكور من قوله نصيبي ذكر وأنثى وقوله الآتي على التقديرات وقد علم مما ذكرناه أن له
خمسة أحوال الأول أنه يرث بالجهتين الثاني أنه يرث بالذكورة فقط لكونه عما الثالث أنه
يرث على تقدير كونه أنثى فقط الرابع أنه يرث متساويا ... الخامس أن يرث بالأنو
ثة فقط وقد علمت أمثلتها قوله وللخنثى أي جنس الخنثى الصادق
بالواحد والمتعدد لأنه إذا تعدد تضاعفت الأحوال وبتضعيفها يحصل لكل
نصف نصيبي ذكر وأنثى وقوله وللخنثى خبر مقدم وقوله نصف مبتدأ مؤخر وقوله
لأنه لا يوقف القسم إلى اتضاح وهو المشهور والسائل استنافا بيانيا كيفية لبيان
العمل الموصل إلى ذلك وإن كان في بعضه تفوت يتيسر بالقسم فقال تصحح أي المسألة
ثم المسألة أي تعملها على وجه التصحيح على جنس التقديرات فيشمل التعدد
... الأول والأربع تقديرات في الثاني وأراد بالجميع ما يوجد الواحد

لكونه ابنا أو أخا شقيقا أو لأب الثاني أنه يرث على أنه ذكر فقط لكونه عما والثالث الخ

أي

أي تصحيحها على تقدير أنه ذكر محقق وعلى تقدير أنه أنثى محققة ثم بعد تصحيح المسألة
على الذكورة فقط والأنوثة فقط تنظر بين المسألتين أو المسائل بالأنظار الأربعة
المتعارفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين فإن كان توافق فتضرب الوفق أي
وفق إحدى المسألتين في كل الأخرى أو كان تباين فتضرب الكل في كل الأخرى فيضرب في
المضروب فيه وإن تماثلتا اكتفيت بإحداهما وإن تداخلتا اكتفيت بالأكثر منهما وسكت
الشيخ عن هذين لسهولتهما ولعلمهما من ذكر أخويهما ثم تقسم ما تحصل في ١٨٣
حالتي الخنثى تذكيره وتأنيثه إن كان واحدا كما تقدم أول وفي أحواله إن تعدد كما
له الثاني وتأخذ بعد عملك المذكور من كل نصيب مما اجتمع ما يجب أي يوجد
بالمعنون محذوف ثم استأنف لبيان ما يجب أخذه فقوله من الاثنين فهو معمول اعز
لمحذوف أي تأخذ من الاثنين أي الحالتين المشتمل عليهما الخنثى الواحد النصف إذ هو
نسبة الواحد لمدلول التثنية بعدد التقديرات التي الاثنين وتأخذ من أربعة
من التقادير إذا كان خنثيان الربع إذ هو نسبة واحد إلى الأربعة وفي كلامه
عطف على معمولين لعاملين مختلفين إذ أربعة عطف على اثنين والعامل فيه من
والربع عطف على النصف والعامل فيه تأخذ المقدر فما اجتمع من النصف في الحا
لين والربع في الأربعة فنصيب كل أي كل واحد من الورثة فيعطى كل واحد من
الورثة نصف أو ربع ما يحصل من المجموع والحاصل أنك تجمع ما حصل لكل وارث
وتجعله ثم تنسب واحدا مفردا إلى الأحوال الحاصلة التي يدور فيها فيأخذ كل وارث مما
حصل له بتلك النسبة فإن كان يدور في حالين أخذ كل وارث نصف ما بيده وإن كان أربعة
فربع ما بيده وإن كانت الأحوال ثمانية فثمن ما بيده وهكذا بنسبة واحد مفرد إلى مجموع
الأحوال فإذا كان في المسألة خنثى واحد فله حالان وإن كان اثنان فلهما أربعة
أحوال لأنهما يقدران في حالة ذكرين وفي أخرى أنثيين وفي أخرى يقدر أحدهما ذكرا انثيين
والآخر أنثى وبالعكس وفي ثلاثة خناثى ثمانية أحوال لأنهم إما ذكور فقط أو إناث
فقط أو زيد منهم ذكر والآخران أنثيين أو عكسه أو يقدر عمرو منهم ذكر والآخران

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)